

وسائل الشيعة

[240] وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (4). أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى (5)، ويأتي (6)، والقرينة أنه تضمن المنع من الرجوع قبل القبض. [24499] 2 - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة، فقال: إن كان قال ذلك فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها. ورواه الكليني والشيخ أيضا كما مر في الصدقة (1). [24500] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها، قال: لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. [24501] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن

(4) التهذيب 7: 463 / 1858. (5) مضى في

الباب 6 من هذه الابواب. (6) يأتي في الحديث 2 من هذا الباب، وفي الباب 8، وفي الحديث 3 من الباب 9، وفي الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 153 / 628. (1) مر في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب الوقوف والصدقات. 3 - التهذيب 9: 158 / 652، وأورده في الحديث 16 من الباب 17 من أبواب الوصايا. 4 - التهذيب 7: 462 / 1852، وأورده في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف.